الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى استفادة الأولاد من أم لبنانية وأب أجنبي من الحقوق المدنية والاجتماعية

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، يستفيد الشخص المولود من أم لبنانية وأب أجنبي من كافة الحقوق المدنية والاجتماعية دون استثناء بما فيها الحق بالإقامة والسفر والتملّك والطبابة والعمل والضمان الاجتماعي وممارسة التجارة والتسجيل والتصريح الضريبي وسواها من الحقوق المدنية والاجتماعية على غِرار الشخص المولود من أب لبناني، وذلك باستثناء الحقوق السياسية كالترشيح والانتخاب المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

المادة الثانية:

يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون من جميع الحقوق المدنية والاجتماعية بمجرّد إبرازهم لهوية والدتهم اللبنانية، لاسيما، على سبيل المثال لا الحصر، استصدار جواز إقامة لمدة عشر سنوات، وجواز مرور للولد المستفيد، وكذلك، وجوب معاملة أولاد المرأة اللبنانية المقترنة بأب أجنبي، من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المعاملة نفسها للأولاد المولودين من أب لبناني.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٩/٤/٢٠١٧

النائب د. عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

شرّع قانون الجنسية في لبنان، الصادر العام ١٩٢٥ بالقرار ١٥ عن المفوض السامي الفرنسي قبيل إعلان دولة لبنان، للرجل اللبناني، إعطاء جنسيته لزوجته الأجنبية بشروط غير متساوية مع تلك المفروضة على المرأة اللبنانية عندما تقترن بأجنبي، كما أنه لم يُعترف لها بحقها في منح جنسيتها لمولودها أسوةً بالحق المعطى لزوجها، فحُصرت رابطة الدم لمنح الجنسية اللبنانية بين الأب وولده وحُجبت عن الأم ومولودها،

وحيث أن معالجة موضوع الجنسية مروراً بالاستقلال وحتى تاريخه ظلّ من المستعصيات والمحرمات، خصوصاً لناحية الإقرار بحق المولود من أم لبنانية بالجنسية اللبنانية،

وحيث أنه يقتضي بالتأكيد معالجة هذا الموضوع المزمن، المقلق للضمير الوطني والإنساني، والاحاطة به من جوانبه وأبعاده التاريخية والقانونية والديموغرافية والاجتماعية كافة،

وحيث أنّ للمولود حق على والديه معاً، وإنَّ جنسيته **حقٌ** ينشأ مع ولادته وهو مسألة **وجود وحياة، وموجب** إنساني وطبيعي وبديهي وقانوني،

وحيث أن عددا كبيراً من الدول العربية قد سبقنا إلى مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية للأولاد ومنها دول عربية كتونس، الجزائر، المغرب، مصر، اليمن والعراق،

إضافةً إلى دول أجنبية كالمملكة المتحدة، اوستراليا، ايرلندا، الفليبين، الهند، فرنسا، إيطاليا، هنغاريا، سويسرا، الارجنتين، تركيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، إلمانيا، فنلندا.

إستناداً إلى ما تقدم،

يقتضي تعديل كل من القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (قانون الجنسية) والقانون ٥٧٢ تاريخ أول آب ١٩٩٦ القاضي بانضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية مساواة المرأة بالرجل في مسائل الجنسية.

فالجنسية **حقّ**. وهو، بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الانسان، **غير قابل للتجزئة ولا يقبل التدرّج.**

وعليه،

ومع التأكيد على حقّ الأولاد في الجنسية اللبنانية دون نقصان أو انتقاص،

وحيث أن الآثار السلبية للتمييز بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية تصيب العائلات مجتمعةً، والأولاد الذين يشعرون بعقدة النقص بالرغم من أنهم لبنانيي الولادة والإقامة والعيش والعلم والثقافة واللغة والنضال اليومي، فتوضع أمامهم المعوقات المعيشية والقانونية التي تحرمهم من حقوق كثيرة في العمل والإنتساب إلى النقابات ومزاولة المهن والإقامة والإستفادة من التقديمات الإجتماعية والسكن وغيرها،

ولمّا كانت ثمة مشاريع وإقتراحات قوانين عديدة مقدمة للإقرار بالجنسية اللبنانية لأولاد الأم اللبنانية و/أو لزوجها،

نتقدم بإقتراح القانون الحاضر المفصّل في ما يلي بالتوازي مع مشاريع واقتراحات تطوير قانون الجنسية بغية مساواة المرأة بالرجل في موضوع الجنسية، وبالتالي لا ينتقص مطلقاً من الحق الأكيد للمرأة في إعطاء جنسيتها لأولادها.

وذلـــك،

وتمكيناً للمولودين من أم لبنانية وأب أجنبي المقيمين في لبنان، من ممارسة حقوقهم المدنية والاجتماعية كالإقامة والسفر والتملّك والطبابة والعمل والضمان الاجتماعي وممارسة التجارة والتسجيل والتصريح الضريبي، دون الحقوق السياسية كالترشيح والانتخاب التي تلحظها القوانين مرعية الإجراء،

وتحقيقاً للحدّ الأدنى من مبدأ المساواة والحقّ في العيش اللائق والكريم،

وبغية الحدّ من تراكم المعاناة الانسانية المتمثّلة في حرمان هؤلاء حقوقهم المدنية – من جهة أولى – والتي أمست – من جهة ثانية – عبئاً على المجتمع اللبناني نفسه نتيجة الآثار الاجتماعية والأمنية الداهمة على المجتمع اللبناني بسبب حرمانهم هذا، خصوصاً وأن العديد منهم قد ولد في لبنان وترعرع ونشأ وأقام ودرس فيه ولم يعرف بديلاً عنه.